



التصنيفات: شؤون اجتماعية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢١

تاريخ التشريع: ١٩٩٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٤٨ | تاريخ: ١١/١٦/١٩٩٨ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٤٩٧ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانتظمة - | تاريخ: ١٩٩٨

#### استناد

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة  
رقم القرار: ١ / ٣  
تاريخ القرار: ١٦ / رجب / ١٤١٩ هـ  
١١ / ٥ / ١٩٩٨ م  
استناداً الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور،  
قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي:

رقم ٢١ لسنة ١٩٩٨

قانون

التعديل الخامس لقانون رعاية الاحداث المرقم بـ ٧٦

#### المادة ١

يلغى نص المادة ٥٤ من قانون رعاية الاحداث المرقم بـ ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ويحل محله ما ياتي:  
المادة - ٥٤ - تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين احدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث، ولهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات . وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق احكام هذا القانون .

#### المادة ٢

يلغى نص المادة ٧٦ من القانون ويحل محله ما ياتي:  
المادة - ٧٦ -  
اولا - اذا ارتكب الصبي جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد او المؤقت فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه باحد التدابير الاتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانوناً:  
١ - تسليمه الى وليه او احد اقاربه بموجب تعهد مالي تقدره المحكمة بما يتناسب وحالته المالية ليقوم بتنفيذ ما تقررره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه وعدم ارتكابه جريمة اخرى لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .  
ب - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون .  
ج - ايداعه في مدرسة تاهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات .  
ثانياً - اذا ارتكب الصبي جنائية معاقباً عليها بالاعدام فعلى محكمة الاحداث ان تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانوناً بايداعه مدرسة تاهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات .

### المادة ٣

يلغى نص المادة ٧٧ من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٧٧ -

أولاً - إذا ارتكب الفتى جنائية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الاتية بدلا من العقوبة المقررة لها قانوناً:

١ - وضعه تحت مراقبة السلوك وفق احكام هذا القانون .

ب - ايداعه في مدرسة تاهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سبع سنوات .

ثانياً - إذا ارتكب الفتى جنائية معاقباً عليها بالاعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تاهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة .

### المادة ٤

يلغى نص المادة ٨٠ من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٨٠ -

أولاً - لمحكمة الأحداث عند الحكم على الحدث في جنائية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير مدة سنتين تبدأ من تاريخ الحكم إذا رأت من أخلاقه وتقرير دراسة الشخصية وظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يرتكب جريمة جديدة والزام وليه أو أحد أقاربه بأن يحرر تعهداً بحسن تربيته وتهذيبه خلال مدة إيقاف التنفيذ ويودع في صندوق المحكمة مبلغاً تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية، وتراعى في هذا الشأن احكام المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات المرقم ب ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

ثانياً - إذا أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه في جنائية أو جنحة بتدبير سالب للحرية لمدة لا تزيد على سنة فلمحكمة الأحداث أن تقرر إيقاف تنفيذ هذا التدبير . وتراعى في هذا الشأن احكام المواد ١١٨ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات المرقم ب ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

### المادة ٥

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

### الاسباب الموجبة

بغية منح محكمة الأحداث حرية اوسع في اختيار تدابير اكثر تنوعاً بما لا يؤدي الى ابعاد الحدث عن محيط الاسرة في الجرائم غير الخطيرة والتفريق في هذا المجال بين مسؤولية الصبي ومسؤولية الفتى . ولتمكين محكمة الأحداث، عند الحكم على الحدث في جنائية أو جنحة، بتدبير سالب للحرية من إيقاف تنفيذ التدبير بحقه، حين تجد في شخصية الحدث وظروف الجريمة، ما يبرر ذلك . فقد شرع هذا القانون .